



قرار وزير المالية  
رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م  
بشأن تعديل ضوابط وشروط إعفاء  
واردات الجهات الممولة من الميزانية العامة

وزير المالية

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.08.03 ميلادي .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولاته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011م ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (404) المؤرخ في 2012.01.23 ميلادي .

قدر

مادة (١)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى واردات الجهات الممولة من الميزانية العامة بشرط المعاينة وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

- 1- إخطار الجمارك بموجب كتاب رسمي موقع عليه من قبل مسئول الجهة الموردة للأصناف المراد إعفائها مرفقاً بها قرار من المراقب المالي يتضمن الواردات المطلوب إعفائها في ميزانية الجهة .
- 2- أن تكون البضائع موردة مباشرة باسم الجهة طالبة الإعفاء .
- 3- أن تستعمل البضائع الموردة في أغراض التي وردت من أجلها .
- 4- أن تتم عملية التوريد عن طريق الاعتمادات المصرفية .
- 5- أن تكون البضائع الموردة غير متوفرة في السوق المحلي .
- 6- لا يجوز التصرف فيما تم إعفائه من واردات وفقاً لأحكام هذا القرار بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد الرجوع إلى الجمارك وسداد الضريبة المستحقة وفق الضوابط المقررة .
- 7- وجود علاقة تعاقدية بين الجهة الممولة من الميزانية العامة والجهة الموردة للسلع والمواد المطلوب إعفائها .



مادّة (2)

تلتزم الجهات المعفاة بمسك سجلات مرقمة تعتمد من الجمارك تتضمن نوع البضائع والكمية ورقم الاعتماد وتاريخه ورقم بوليصة الشحن ورقم الإقرار الجمركي ، الذي تم بموجبه الإفراج عن البضاعة المعفاة وتاريخه ، وتخضع هذه البيانات لمراقبة الجمارك للتأكد من استعمال البضائع المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله .

( ٣ ) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

حسن مختار زقلام

وزير المالية

